



التاريخ

الرقم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جُمْعِيَّةِ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةِ بِضَمْد

الْمَرْكَزُ الْوَطَنِيُّ لِتَطْبِيقِ الْقَطَاعِ غَيْرِ الرِّبَاحِيِّ

مُسَجَّلَةً بِرَقْمِ [227]



سِيَاسَةُ الصِّرْفِ عَلَى الْبَرَامِجِ وَالْأَنْشَطَةِ

لِجُمْعِيَّةِ الْبَرِّ الْخَيْرِيَّةِ فِي مَحَافَظَةِ ضَمْدِ





التاريخ

الرقم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جمعية البر الخيرية بضمد

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مسجلة برقم (227)



فهرس

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

٣	تمهيد
٣	الغرض
٤	المسؤوليات
٤	آلية الصرف على البرامج والأنشطة
٩	إعتماد مجلس الإدارة





التاريخ

الرقم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جمعية البر الخيرية بضم
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (227)



تمهيد :

تضع جمعية البر الخيرية في محافظة ضمد سياسة الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط.

تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة و العمل الجماعي و العناية و المبادرة و الإنجاز، و تأتي هذه السياسة الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم و حمايتها، و ذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية.

الغرض :

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والارشادات الخاصة بالصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية.

تعتبر اللجنة التنفيذية، هي معتمدة الصرف وامر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال -كل بحسب اختصاصه- دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد اللجنة التنفيذية لأى تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.





المسؤوليات:

يعتبر سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز لامناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوية على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.

يتم سداد مصاريف الجمعية سواءً للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية. بموجب
سنادات صرف، يأخذى الطرق التالية:

١. نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصاروفات التثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد الذي تحدده مجلس الإدارة.
 ٢. يتم التأكيد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من اللجنة التنفيذية طبقاً للإجراءات المعتمدة.

آلية الصرف على البرامج والأنشطة

تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

١. بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف.
 ٢. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
 ٣. تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
 ٤. توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
 ٥. اعتماد صاحب الصلاحية.





التاريخ

الرقم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جمعية البر الخيرية بضم
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (227)



٦. توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.

٧. تتم المناقلة من بند آخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة إلى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يتربط عليها عجز مالي فيما بعد).

في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحيات، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف.

يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

١. البند / البرنامج المراد النقل إليه.

٢. البند / البرنامج المراد النقل منه.

٣. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.

٤. تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له.





التاريخ

الرقم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمعية البر الخيرية بضمد
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
مسجلة برقم (227)



سندات الصرف

يتم تحrir سند صرف عند سداد المصاروفات بموجب شيك مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

١. اسم المستفيد
٢. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
٣. المبالغ بالأرقام والحراف
٤. رقم الشيك المسحوب
٥. أسباب الصرف
٦. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
٧. توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعلاه، راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية)
٨. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم

الشيك

١. الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلي:
 - أ- ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة
 - ب- تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحراف
 - ت- الاعتماد من صاحب الصلاحية
٢. يحضر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.





٣. يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكيد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.

٤. يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.

٥. في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.

٦. حتى يصبح سند صرف الشيك دليلاً لإثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرابع بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطلبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقد مع الجمعية، ويجوز للمدير التنفيذي الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاء منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.

١. قبل موافقة اللجنة التنفيذية على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفة يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلي:

٢. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومحفوظة منه.
٣. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.





التاريخ

الرقم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جمعية البر الخيرية بضم

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

مسجلة برقم [227]



٤. إذن بالإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
٥. إعداد محضر فحص للأصناف الموردة بتوقيع مدير الإدارة الطالبة لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
٦. نسخة أمر التوريد (الشراء).
٧. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكيد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
٨. التأكيد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بختم (صرف) فور سداد الثمن.

سداد الصرف المبلغة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.





الوثائق المؤيدة للصرف

- أ- الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوببيها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.
- ب- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة اللجنة التنفيذية بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشرط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.





تم الاعتماد من قبل مجلس إدارة الجمعية

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

جمعية البر الخيرية في محافظة ضمد

(٣) رقم الإدارية مجلس اجتماع في

المنعقد بتاريخ ٠٣/٠٣/٢٠١٤٥٥٥٥ الموافق ٢٩/١٠/٢٣

التوقيع	المنصب	الاسم
	رئيس مجلس الادارة	عباس محمد علي الحازمي
	نائب رئيس مجلس الادارة	حسن محمد سيد حبibi
	عضو	احمد علي احمد معافا
	عضو	احمد محمد ابراهيم الاسود
	عضو	احمد محمد سيد حبibi
	عضو	حافظ احمد علي حبibi
	عضو	خليل محمد عيسى شافعى
	عضو	علي محمد علي خواجي
	عضو	محمد حمود حسين آل السريع

